الفصل الخامس

الإسلام والحرية الدينية

١- اشتراط الحرية فى صحة الإسلام:

جحد المسلمون نعمة الحرية التى أتاهم الإسلام بها، ولم يجحد خلفاؤه الراشدون حقهم فيها، فكان جزاؤهم على هذا استباحتهم لدمائهم، وخذلانهم لآخر خليفة منهم، حتى مكنوا لمن سلبهم هذه الحرية، وأخذهم بالاستبداد والطغيان، فلم يكن منهم إلا أن استناموا لاستبداده، واستكانوا لطغيانه، ورضخوا لحكم القوة الذى كان لا يراعى لهم حرمة، ولا يرى لهم فى تصريفه حقًا.

فلما طال عليهم الأمد نسوا ما أخذهم الإسلام به فى أول أمره من الحرية الكاملة، وتأثروا بمظاهر الاستبداد والقسوة الطاغية فيهم، حتى ظنوا فى الإسلام أنه كان يأخذ الناس بالاستبداد لا بالحرية، بل ذهبوا إلى أنه انتشر بالسيف لا بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثم أخذوا يحملون نصوص القرآن والحديث من ذلك ما تأباه سماحة الإسلام، وما يأباه التاريخ الصحيح للدعوة، لأنهم نسوا سماحة الإسلام بعد وقوعهم فى الجمود، ونسوا التاريخ الصحيح للدعوة بعد أن تجافوا النظر فى علم التاريخ، وعكفوا على علوم

جامدة لا تفتح العقول، ولا تسمو بالتفكير، وإنما هو تزمت ديني أخذ بخناقهم، وانحط فيه تفكيرهم.

وإنى أحب أن آخذهم أولا بأمر لا يمكنهم أن يخالفوا فيه، لأنه من الأمور المعلومة فى الدين بالضرورة، وهو اشتراط الحرية فى صحة الإسلام. لأن شرط الاختيار فى صحة التكليف بالإسلام وغيره مما لا يمكن النزاع فيه، ولا بأس بعد هذا فى أن ندخل معهم فى جدال طويل نبين به أمر نصوص القرآن والحديث التى حملوها فى ذلك ما تأباه سماحة الإسلام.

وحينئذ تكون الحرية شرطا فى صحة الإسلام بالإجماع، فإذا ذهبنا إلى أن الإسلام لم يتخذ وسيلة فى الدعوة تنافى هذه الحرية من حمل الناس عليها بوسائل القوة، وإنما دعاهم إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، ليدخلوا الإسلام فى حرية واختيار عن اقتناع به، وليكون إسلامهم صحيحا يثمر فيهم ثمرته فى الدنيا والآخرة، إذا ذهبنا إلى ذلك كنا متمشين مع هذا الإجماع على اشتراط الحرية فى صحة الإسلام.

أما إذا ذهبنا مع أولئك الجامدين من أن ما يسمى بالحرية الدينية بدعة حديثة فى عصرنا، ومن أن الإسلام انتشر فى الناس بالسيف، فلم يدخلوه فى حرية واختيار، وإنما دخلوه بالقهر والإكراه- إذا ذهبنا معهم إلى هذا فإنا نكون مخالفين للإجماع على اشتراط الحرية فى صحة الإسلام.

ولهذا لم يستطع أولئك الجامدون أن ينكروا أن الإسلام الذى يحصل بالإكراه بالسيف أو نحوه غير صحيح، ولكنهم حاولوا تسويغه بما لا تستسيغه إلا العقول التى ألفت الجمود، فاستساغت ما تأباه العقول السليمة، ورضيت بما لا ترضاه إلا العقول التى أفسدها الجمود.

يقول أحد هؤلاء عند تفسيره لقوله تعالى فى الآية ٢٥٦ من سورة البقرة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾: فإن قيل فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق، والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر؟ الجواب أن الله سبحانه بعث رسوله محمدًا ﷺ يدعو الخلق إليه، ويوضح لهم السبل، ويبصرهم الدليل، حتى قامت حجة الله، واصطفى الله أولياءه، وشرح صدورهم لقبول الحق، فالتقت كتيبة الإسلام، وائتلفت قلوب أهل الإيمان، ثم نقله من حال الأذية إلى العصمة، ومن الهوان إلى العزة، وجعل له أنصار بالقوة، وأمره بالدعاء بالسيف، إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار. ثم ذكر جوابا ثانيا، وهو أنهم يؤخذون أولا كرها، فإذا ظهر الدين، وحصل فى جملة المسلمين، وعمت الدعوة فى العالمين، حصلت له بمثافنتهم[1] وإقامة الطاعة معهم النية، فقوى اعتقاده، وصح فى الدين وداده، إن سبق له من الله تعالى التوفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله.

(١) يقال ثافنه أى جالسه.

وزاد بعضهم فى الجواب عن ذلك أن من فائدة إكراههم على الإسلام إذا لم يعتقدوه، أن يعلم الله أن فى نسلهم من يوقن ويعتقد التوحيد، من أولادهم وأولاد أولادهم إلى من يشاء الله من نسلهم.

فهم فى هذا يعترفون بفساد الإسلام إذا لم يكن فى حالة حرية، واختيار، لإجماعهم على أن هذا شرط فى صحة الإسلام، ولا يصح أن يشترط الله تعالى ذلك فى صحته ثم يكلفنا به مع فقد شرطه، لأنه لا يكون هناك إذن معنى لاشتراطه، بل يكون فى هذا من التناقض ما يتنزه الله تعالى عنه، ولكن أنَّى لهم أن يذهبوا إلى أن هذا مما يتنزه عنه ولا يفعله؟ ومن السهل عليهم كلما أعجزهم جواب صحيح أن يتمحكوا بقوله تعالى: فى سورة الأنبياء - آية ٢٣- ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ مع أن هذا لا يصل به إلى فعل ما يتنزه عنه.

ثم ندخل بعد هذا فى النصوص التى حملوها من ذلك ما تأباه سماحة الإسلام: وهى تنقسم إلى قسمين:

١- نصوص تشهد عليهم فيما ذهبوا إليه من دعوى انتشار الإسلام بالسيف، لأنها صريحة فى أنه لا إكراه على الدخول فى الدين فلا يجدون إلا أن يدعوا أن هذه النصوص منسوخة بآيات القتال وأحاديثه، لأنها كانت قبل أن تتوفر للمسلمين القوة اللازمة لإكراه الناس بالقتال على الدخول فى الإسلام، إذا لم يدخلوا فيه من غير قتال.

٢- نصوص تفرض القتال والجهاد على المسلمين فى سبيل الله تعالى، فجعلوا سبيل الله هو نشر دعوة الإسلام. وبهذا ذهبوا

إلى أنها ناسخة للنصوص السابقة، وسنبين فيما سيأتى أن القتال فى الإسلام لم يكن لإكراه الناس على الدخول فيه، وإنما كان لحمايته ممن يقاتل أهله لإكراههم على الارتداد عنه، فهو قتال فى سبيل الحرية الدينية لأهله، وليس اعتداء على الحرية الدينية لغيرهم.

فأما القسم الأول من النصوص فمثل قوله تعالى فى الآية ٢٥٦ من سورة البقرة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ، وقوله تعالى فى الآية ٩٩ من سورة يونس: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ ففيه أيضا إنكار عليه أن يكره الناس على الإيمان، وكذلك قوله تعالى فى الآية ١٢٥ من سورة النحل ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾، فأمر بدعوتهم إلى الإسلام بطريق السلم لا بطريق الحرب، وكذلك قوله تعالى فى الآية ٢٩ من سورة الكهف: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾.

فلم يُعِدَّ لمن يختار الكفر سيفًا فى الدنيا يكرههم على الدخول فى الإيمان، وإنما أعد لهم نارًا فى الآخرة، ولا إكراه فى إعداد النار فى الآخرة لمن لا يؤمن، لأنه لا يعتقد أنه مستحق لجزائها، بل لا إكراه فيمن يعتقد هذا ويصر على الكفر لعناد أو نحوه، لأن فى عناده أكبر دليل على أنه لا إكراه عليه.

ولا شك أن هذه النصوص صريحة فى أن الإسلام يقر الحرية الدينية للناس فى اعتقادهم، وفى أنه لا يكرههم على الدخول فيه بوسيلة من وسائل الإكراه، وهذا هو الذى يتمشى مع الإجماع على اشتراط الحرية والاختيار فى صحة الإسلام، ولهذا كانت دعوى نسخ هذه النصوص هى الدعوى المعول عليها عند من لا يؤمن بحق الناس فى هذه الحرية.

فلننظر فى نصوص القسم الثانى، لنرى هل تفيد نسخ هذه النصوص أو لا تفيد نسخها؟

فأول ما نزل فى شرع القتال قوله تعالى فى الآيتين ٣٩، ٤٠ من سورة الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، فأذن فيها للمسلمين أن يقاتلوا من قاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم فى مكة بغير حق ليفتنوهم عن دينهم، وهم قومهم من قريش الذين أكرهوهم على الهجرة من مكة إلى المدينة، ولم يأذن لهم فى قتال غيرهم ممن لم يقاتلوهم من العرب وغيرهم، فكان القتال الذى أذن فيه للمسلمين لأجل الدفاع عن دعوة الإسلام، لأجل إكراه الناس على الدخول فيه، لأنه لو كان لأجل هذا الإكراه لجاء الإذن للمسلمين فى قتال الناس جميعاً، لا فى قتال قومهم من قريش وحدهم، وحينئذ لا يكون فى الآيتين ما يفيد نسخ ما تفيده نصوص القسم الأول من حق الناس فى الحرية الدينية، وفى

عـدم جواز إكراههم على الدخول فى دين من الأديان، ولو كان دين الإسلام نفسه.

ثم جاء بعد هذا فى شرع القتال للمسلمين قوله تعالى فى الآيات ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣ من سـورة البقرة ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾.

وجـاء بعد هذه الآيات قوله تعالى فى الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سـورة الأنفال، وقد نزلت فى غزوة بدر : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾ ﴾

وهذه الآيات من السـورتين فى قتال قريش أيضا فقتال المسلمين فيها رد على قتالهم له وحماية لدعوتهم، لا لإكراههم على لدخول فى الإسـلام، وقد نهى المسـلمين عن قتالهم إن انتهوا عنه، وجاء هذا صريحا فى قوله تعالى فى الآية ٦١ من سورة الأنفال:

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾.

والمراد بالفتنة فى قوله تعالى فى الآيتين السابقتين: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴿١٩٣﴾ ﴾، فتنة المسلمين عن دينهم وإكراههم على الارتداد عنه، والمراد بكون الدين كله لله فى الآيتين: كون الجزاء كله له وحده فى الدنيا والآخرة، حتى لا يكون لغيره حق فى الجزاء يفتن به الناس عن دينهم، يكون «الدين» بمعنى الجزاء لا بمعنى دين الإسلام.

وحينئذ يكون شأن هذه الآيات كشأن آيتى سورة الحج سواء بسواء.

ثم جاء بعد هذه الآيات فى القتال قوله تعالى فى الآية ٣٦ من سورة التوبة، وقد نزلت فى السنة التاسعة من الهجرة: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴿٣٦﴾ ﴾، والمراد بهم مشركو العرب جميعًا لا قريش وحدهم، لأنهم كانوا قد انضموا إلى قريش فى قتال المسلمين، فأذن لهم فى قتالهم معهم، ولم يؤذن لهم فى قتال غير مشركى العرب من الأمم الأخرى التى لم تقاتلهم، فيكون شأن قتال مشركى العرب مثل قتال مشركى قريش سواء بسواء.

ثم جاء فى قتال غير العرب قوله تعالى فى الآية ٢٩ من سورة التوبة: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾

وهذه الآية واردة أيضًا فيمن قاتل المسلمين من طغاة الاستعمار من الروم، وأشباههم من يهود الحجاز، وكان لهؤلاء اليهود مطامع استعمارية فى بلاد العرب، فلما ظهر الإسلام فيها وقف دون هذه المطامع، فحاربوه أشد حرب، وانضموا إلى مشركى العرب عليه، وآثروا أن ينصروا شركهم على توحيد الإسلام، مع أن دينهم دين توحيد لا شرك، ولكنهم كانوا يعبدون المال أكثر مما يعبدون الله تعالى، ولهذا وصفوا فى الآية بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، أى لا يؤمنون بهما حق الإيمان، كما أنهم وصفوا بأنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق الذى يجعل الحرية الدينية من حق الناس جميعًا، فيعتدون عليها فى شخص المسلمين! ويحاولون بوسائل الإغراء والإكراه أن يفتنوهم عن دينهم.

وكذلك كان شأن طغاة الاستعمار من الروم، فإن المسلمين لم يعتدوا عليهم بقتال، وإنما بعث النبى ﷺ كتبا يدعوهم فيها إلى الإسلام عن حرية واختيار، لا بتهديد بقتال أو نحوه مما كان الناس يهدد بعضهم بعضًا به فى ذلك الوقت، حتى ثار بينهم من الحروب العامة المدمرة ما ثار، ولم يكن يثيرها إلا طمع بعضهم فى بعض، وتنافسهم فى سلب حرية الأمم المسالمة التى لم يكن

لها شأن فى حربهم. وكانت هذه الحروب العامة المدمرة دائرة بين مملكة الفرس والروم فى ذلك الوقت، وكانت حربًا آثمة كالحروب الآثمة التى تدور بين الممالك القوية فى عصرنا، ولهذا وصفوا فى الآية أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلخ إلخ. ومعنى هذه الأوصاف ظاهر فيهم أيضًا، لأنهم قابلوا مسالمة المسلمين بقتالهم، وكانوا يستخدمون فريقًا كبيرًا من العرب فى قتالهم للفرس، من غير أن يكون للعرب ناقة فى حربهم ولا جمل، فرأوا فى دعوة الإسلام الجديدة خطرًا على استغلالهم للعرب فى هذه الحروب، وكان هذا سببًا فى قتالهم الآثم للمسلمين من غير أن يقاتلوهم.

فكان قتال المسلمين لهم من أجل حماية دعوتهم منهم أيضًا، لا من أجل إدخالهم فى الإسلام كرها، ولو كان من أجل إدخالهم فى الإسلام كرها لجاء الإذن فيه عاما ولم يخص به الفريق الآثم منهم.

وقد وجه الإسلام كتب الدعوة إلى ممالك الأرض التى أمكنه مكاتبتها فى ذلك الوقت، فرد بعضها ردًا حسنًا، ورد بعضها ردًا خشنًا، كمملكة الفرس التى مزق ملكها كتاب الدعوة الذى وجه إليه، ولكنه لم يقتل الرسول الحامل لكتاب الدعوة، كما قتل الروم بعض الرسل الذين حملوا كتب الدعوة إليهم، وكذلك لم يعلن قتالا على المسلمين كما أعلنه الروم، وفى عدم ورود أمر فى القرآن بقتال من بلغتهم الدعوة غير ذلك الفريق من اليهود والروم دليل على أن الأمر بقتاله لم يكن لأجل إكراهه على الدخول

فى الإسلام، بل لأجل قتاله للمسلمين، ولهذا ختمت الآية بقوله ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ سورة التوبة الآية ٢٩ ولم يقل: حتى يسلموا، لأن الدخول فى الإسلام لم يكن هو الباعث على قتالهم، والصغار فى الآية هو صغار الهزيمة التى تحصل لهم، فيكون مؤقتًا بذلك الوقت، ثم لا يكون بعدها صغار لهم إذا دفعوا الجزية ورضوا بالدخول فى ذمة المسلمين لأنهم إذا دخلوا فى دولة الإسلام يكون لهم فيها مثل ما للمسلمين وعليهم مثل ما عليهم، ولا يكون هناك فرق فى المعاملة بينهم.

وحينئذ يكون شأن هذه الآية الواردة فى قتال ذلك الفريق من أهل الكتاب مثل الآيات الواردة فى قتال مشركى العرب سواء بسواء.

فهذا أشهر ما ورد من نصوص هذا القسم من القرآن فى شأن القتال وأما أشهر ما ورد فى ذلك من الحديث فقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وهناك أحاديث أخرى ليست فى صراحة هذا الحديث، فلنكتف ببيان شأنه فى ذلك».

ويجب أن نقف أولا وقفة فى هذا الحديث عند قوله «أمرت أن أقاتل الناس» فأمره بهذا هو الوارد فى الآيات السابقة من القرآن، وهى كما سبق واردة فى قتال من يقاتل المسلمين دون غيرهم، فيجب أن يحمل الناس فى الحديث عليهم أيضًا، ويكون المراد

بهم الناس الذين أمر بقتالهم فى القرآن، لا الناس عمومًا، ولهذا لم يذهب أحد إلى حمل الناس فى الحديث على العموم، ليفيد الحديث الأمر بقتال الناس جميعًا.

ويجب أن نقف ثانيًا عند قوله «يقولوا لا إله إلا الله» لأن قتالهم كما ينتهى بهذا ينتهى بانتهائهم عن قتال وإيثارهم للسلم، كما سبق فى آية الأنفال، وينتهى أيضًا بهزيمتهم وقبولهم لدفع الجزية، كما سبق فى آية سورة التوبة، فلا يكون فى الحديث إلا الاقتصار على أحد الأسباب التى ينتهى بها القتال وتكون «حتى» فى الحديث لمعنى الغاية لا لمعنى التعليل، لأن القتال فى الإسلام ليس لأجل إدخال الناس فى الإسلام، وإنما هو لحماية الدعوة ممن يقصدها بالقتال.

وحينئذ يكون شأن هذا الحديث الوارد فى القتال كشأن الآيات الواردة فى القتال سواء بسواء.

وبعد فإن المسلمين قد لقوا من قتال قريش لهم ما لم يلقوه من غيرهم ومع هذا لم ينحرف قتال المسلمين لهم عن غايته من قصد حماية الدعوة إلى قصد إدخالهم كرها فى الإسلام، حتى ما بينهم من القتال بفتح المسلمين لمكة، ودخلوها بجيش عظيم لم يكن للعرب عهد بمثله.

وكان أن دعاهم النبى ﷺ قبل دخول مكة إلى التسليم من غير قتال حقنا لدمائهم، وأعطاهم أمانا عاما ذكر فيه أن من دخل الكعبة

ولـم يقاتل فهو آمن، ومن دخـل داره وأغلقها عليه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سـفيان بن حرب فهو آمن، وكان أبو سفيان قد خرج من مكـة مع بعض أهلها لاسـتطلاع هذا الجيش الـذى يقصدهم، فوقع فى قبضة المسـلمين واختار الإسلام، فأسلم طائعًا من غير أن يكرهـه أحد عليه، وجعلت لداره هذه المزية تكريمًا للرجل الذى قاد قريشًا فى هذه الحرب الطويلة، ثم انتهى به الأمر إلى اختيار الإسـلام، والدخول فى طاعة النبى ﷺ، لأن الإسلام لا يقصد إذلال من يدخل فى طاعته، وإنما هو دين كريم يعز الكريم ولا يذله.

فلم يذكر النبى ﷺ فى هذا الأمان العام أن من أسلم فهو آمن، مع أن من أسلم فهو آمن قطعًا، لأنه خشى أن يذكر هذا فيدخل بعضهم فى الإسـلام حقنا لدمه، لا عن اعتقـاد بصحته، وهو إنما يريد من النـاس إيمانًا صحيحًا، لا إيمانًا مدخـولا، لأنه لا فائدة فى إيمان لا يكون عن اعتقاد صحيح.

وقد فهمت قريش من هذا الأمان أنه ليس فيه إكراه على الدخول فى الإسلام، فبقى فريق منها على شركه بعد فتح مكة، وقد تركت له حريته الدينية فى ذلك إلى أن دخل فى الإسـلام عن اعتقاد منه بصحته.

وفـى هذا أيضًا دليل أى دليـل على أن القتال الذى أمر به النبى ﷺ فـى الحديث السـابق ليس لأجـل إدخال الناس بـه كرها فى الإسـلام، وإنما «حتـى» فيه للغاية لا للتعليل كما سـبق، على أن

هذا الحديث حديث آحاد، وأحاديث الآحاد إنما تفيد الظن، والظن لا يجب العمل به فى العقائد، وحق الناس فى الحرية الدينية من باب العقائد لا الفروع، كما هو ظاهر كل الظهور، وهو حق الحقوق المعلومة بالضرورة فى الدين، فلا يصح أن نتركه بما يفيده هذا الحديث من الظن، لأن الظن لا يغنى شيئًا من العلم، ولا سيما إذا كان فى درجة العلم الضرورى.

٢ - إطلاق حرية الاعتقاد فى الإسلام:

والحرية الدينية حق عام فى الإسلام لجميع الناس على اختلاف مللهم ونحلهم، من أهل كتاب، وممن لهم شبهة كتاب، ومن مشركين، ومن ملحدين، وممن يتفرع من هذه الأصناف بالغًا ما بلغ أمرهم.

فهو يقبل أهل الكتاب فى دولته على جزية يعطونها له فى نظير حمايته لهم، ولهم أن يعطوها باسم الصدقة التى يعطيها المسلمون لدولتهم فلا يكون هناك فرق فى ذلك بينهم وبين المسلمين، كما قبل عمر بن الخطاب من نصارى العرب فى خلافته أن يعطوا الجزية باسم الصدقة، لأن الإسلام دين حقائق لا دين ألفاظ، فلا يهمه أن يسموا ما يعطونه باسم الجزية أو باسم الصدقة، وهذا حق لأهل الكتاب ثابت بالإجماع لأنه منصوص عليه فى القرآن، كما سبق فى قوله تعالى فى الآية ٢٩ من سورة التوبة.

والمشهور فى فقهنا قصر هذا الحق على أهل الكتاب دون غيرهم من المشركين ونحوهم، وهناك مذاهب لا تفرق فى هذا الحق بين أهل الكتاب والمشركين، والحق فى هذا مع هذه المذاهب وإن لم تكن مشهورة.

فقد روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة أوصاه فى خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا على اسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيهن أجابوك إليها فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأغراب المسلمين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم – الحديث.

فهذا الحديث يدل على قبول الجزية من كل كافز: كتابى أو غير كتابى، عربى أو غير عربى، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعى وغيرهما وهو الحق الذى يجب الأخذ به، لأن حق الحرية الدينية من الحقوق الإنسانية التى لا يصح أن يفترق فيها دين عن دين، ولا أن يفترق فيها جنس عن جنس، فلكل إنسان أن يعتقد ما يشاء فى الدنيا، وحسابه على الله تعالى فى الآخرة، وليس من حقنا أن نحاسبه بشيء على ما يعتقده، لأنه إنسان عاقل يتحمل مسئولية

اعتقاده، ولا نتحملها نحن عنه. فليس لنا أن نحاسبه على شيء من شأن نفسه وحدها، ولا شأن لنا معه فيه.

هذا ويجب أن يعلم أن الإسلام لا يفرض علينا أن نستمر فى قتال من قاتلنا إلى أن نهزمه ونأخذ الجزية منه، لأنه إذا جنح للسلم قبل أن نهزمه وجب علينا أن نجيبه إلى السلم، وله أن يوادعنا على ترك القتال من غير أخذ جزية منه، كما وادع النبى ﷺ قريشًا فى صلح الحديبية من غير أن يأخذ منها جزية ولا غيرها، بل قبل منها شروطا كانت قاسية على المسلمين، حقنًا للدماء، وإيثارًا للسلم، وكرها للقتال.

وقد جاء فى كتاب «محاسن الإسلام وشرائع السلام» لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخارى، أن الجزية لم تجب على من وجبت عليهم لأجل كفرهم، وإنما وجبت لأجل حربهم لنا، فهى تعويض لنا عما ضاع منا فى حربهم، ولهذا لم تجب على النسوان والذرارى ونحوهم ممن لا يصلح للحرب.

٣ - المرتد فى القرآن والحديث:

فأما القرآن فقد ذكر الارتداد عن الدين فى كثير من آياته، ويكفينا هنا ذكر بعضها، لأنه داعى إلى ذكرها كلها:

ومن هذا قوله تعالى فى الآية ٢١٧ من سورة البقرة: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ ﴿٢١٧﴾ ﴾.

وقولـه فى الآية ١٤٩ من سـورة آل عمران: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾.

وقوله تعالى فى الآية ٢٥ من سورة محمد: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ﴾.

وقوله تعالى فى الآية ٥٤ من سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴿٥٤﴾ ﴾.

وقولـه تعالى فى الآية ٢١ من سـورة المائدة: ﴿ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ ﴾.

وهذا يكفى لبيان حكم القرآن فى المرتد.

وأما الحديث فقد ذكرنا منه فيما سـبق قـول رجل للنبى ﷺ: يا رسـول الله، اتق الله، وذلك من أجل أنـه أعطى غيره ولم يعطه، وكان يـرى أنه أحق منه بالعطاء، وقد عد كثير من العلماء هذا ردة منه، ولهذا طلب منه خالد بن الوليد أن يأذن له فى قتله، فلم يأذن له وتركه يمضى من غير أن يعاقبه بشىء على ذلك، بل من غير أن يستتيبه من هذا القول الذى عده كثير من العلماء ردة منه.

وأما سـيرة النبـى ﷺ ففيها أمثلـة كثيرة من ذلـك، وهذا فى مطاولتـه للمنافقين الذين كفروا بعد إيمانهم، ولا ننكر أنهم كانوا

يخفون كفرهم، ولكن كان يظهر منهم أحيانًا من الطعن فى النبى ﷺ ما يدل على كفرهم، فلا يعاقبهم على ما يظهرونه من هذا بشىء من العقاب، بل كان يعرض عنهم ويهملهم. وكان بعضهم يأتى إليه فينكر ما حصل منه، وبعضهم يعتذر ويظهر التوبة، ولكنها كانت توبة كاذبة لا قيمة لها، وكانوا يمضون بعدها فى نفاقهم ولا يتوبون منه، وقد تركوا من غير عقاب إلى أن ماتوا على كفرهم ونفاقهم، وغاية ما عوقبوا به. أن منع النبى ﷺ من الاستغفار لهم، ومن الصلاة على موتاهم، ومن القيام على قبورهم عند دفنهم، ومثل هذا لا يسمى عقابًا فى العرف القانونى.

٤ - القاتل المرتد:

ويقتل المرتد المقاتل، وكان المرتد يعدُّ مقاتلا فى ذلك العهد، لأن المسلمين كانوا على عهد النبى ﷺ فى حالة حرب، فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته، بل ينضم إلى أعداء الإسلام ليقاتل معهم، فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحيانًا يقاتلون بجانب المسلمين، ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم، لأن النبى ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم.

ويجب أن يلاحظ فى المنافقين أيضًا أن من كان منهم يظهر التوبة عما يظهره من الكفر فى نفاقه كان يظهرها باختياره،

ولم يكن هناك إلجاء له عليها، فلتكن توبة المرتد أيضًا باختياره، قياسًا على توبة المنافق.

وبعد فإن الأقوال كثيرة جدًا فى المرتد، وقد أحصاها ابن حزم فى كتابه – المحلى – فقال: كل من صح عنه أنه كان مسلمًا متبرئا من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن دين الإسلام، وخرج إلى دين كتابى أو غير كتابى، أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا فى حكمه، فقالت طائفة: لا يستتاب، وقالت طائفة: يستتاب وفرقت طائفة بين من ولد فى الإسلام ثم ارتد، وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد، ثم ذكر أن من قال: لا يستتاب انقسموا فرقتين: فقالت طائفة: يقتل المرتد تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجع. وقالت طائفة: إن بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل، وإن لم يظهر توبته أنفذ عليه القتل. وأما من قال: يستتاب، فإنهم انقسموا أقسامًا: فطائفة قالت: نستتيبه مرة، فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت، نستتيبه ثلاث مرات، فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه شهرًا، فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه مائة مرة، فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: يستتاب أبدًا ولا يقتل. وأما من فرق بين المسرِّ والمعلن فإن طائفة قالت: من أسرَّ ردته قتلناه دون استتابة ولم تقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته. وطائفة قالت: إن أقر المسر وصدق النية قبلنا

توبتـه، وإن لـم يقر ولا صدق النيـة قتلناه ولم نقبـل توبته. قال هؤلاء: وأما المعلن فنقبل توبته. وطائفة قالت: لا فرق بين المسـر والمعلن فى شىء من ذلك. فطائفة قبلت توبتهما قبلت توبتهما معًا أقر المسر أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن.

والذى يهمنا من هذه الأقوال قول بعضهم: إن المرتد يسـتتاب أبـدًا ولا يقتـل، لأنه قريب ممـا ذهبنا إليه مـن أن المرتد يدعى إلى العودة إلى الإسـلام بالتى هى أحسـن، كمـا يدعى إليه الكافر الأصلى سواء بسواء. وهذا القول ينسب إلى قوم ذكر منهم ابن حزم فى كتابه: «مراتب الإجماع» عمر بن الخطاب، وسـفيان الثورى، وإبراهيـم النخعى. وهناك رواية عن إبراهيـم النخعى أنه يقتل، فيكون له فى ذلك قولان، ولا يدرى أيهما الأسبق من الآخر. وكذلك روى عن عمر ما يفيد أنه يسجن ثلاثة أيام ثم يقتل إن لم يتب، ولا مانع من أن يكون له أيضًا فى ذلك ثلاثة أقوال، لأن من المجتهدين من لا يستمر على قول واحد.

والفـرق بيـن هذا القـول وما ذهبـت إليه أنه يـرى أن المرتد يسـتتاب أبدًا، وفى هذا من الإحراج لنا وله ما فيه، لأن المسلمين يجب أن يشغلهم من دنياهم ما هو أهم من عودة مرتد إلى الإسلام، واشتغالهم باسـتتابة المرتد أبدًا يعطلهم عن مصالحهم، وسيكون له من عقاب الله فى الآخرة، ما يغنى عن اشـتغالنا باسـتتابته إلى ذلك الحد.

* * *